

Ref.: GNAHC/2019/111-Dated: 18th April 2019

السادة / شركة بورصة الكويت المحترمين

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع / اخطار بموعد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للشركة الخليجية المغاربية القابضة

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، نحيطكم علماً بأنه قد تقرر عقد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للشركة الخليجية المغاربية القابضة ، وذلك في يوم الإثنين الموافق 6 مايو 2019 في تمام الساعة 12:30 ظهراً بمقر الشركة الكائن بمنطقة شرق - شارع خالد بن الوليد - برج 25 فبراير - الدور 12.

كما نود إحاطتكم أنه في حالي تعذر إكمال نصاب حضور الجمعية العمومية غير العادية ، سوف يعقد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المؤجلة في يوم الإثنين الموافق 13 مايو 2019 ، وذلك في نفس المكان وفي تمام الساعة 12:30 ظهراً.

لذا يرجى التكرم بالعلم و اتخاذ مايلزم نحو ذلك.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام ،،،



صالح محمد الرومي
رئيس مجلس الإدارة

جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية

1. تعديل المادة رقم (17) من النظام الأساسي من عقد التأسيس على النحو التالي :

النص قبل التعديل

" لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو لأحد أعضاء هذا المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود و الصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص من الجمعية العامة ، و لا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتكم ، و لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضائه - و لو كان لشخص اعباري - أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره ، كما لا يجوز له بيع أو شراء أسهم الشركة طيلة مدة عضويته في مجلس الإدارة. "

النص بعد التعديل

" لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو لأحد أعضاء هذا المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود و الصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص من الجمعية العامة ، و لا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتكم ، و لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضائه - و لو كان لشخص اعباري - أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره ، و يجوز له بيع أو شراء أسهمه بالشركة طيلة مدة عضويته في مجلس الإدارة بشرط الحفاظ على عدد معين من أسهمه ، و في حال بيع كامل أسهمه يفقد عضويته بقوة القانون. "

2. تعديل المادة رقم (14) من النظام الأساسي من عقد التأسيس على النحو التالي :

النص قبل التعديل

" يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (6) أعضاء (ستة أعضاء) تعين منهم الجهة أو الجهات المساهمة في الشركة و التي يجوز لها انتداب ممثلين عنها في مجلس الإدارة بنسبة ما تملكه من أسهم في الشركة و تنتخب الجمعية العامة الأعضاء الباقين بالتصويت السري. "

النص بعد التعديل

" يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) أعضاء (سبعة أعضاء) تعين منهم الجهة أو الجهات المساهمة في الشركة و التي يجوز لها انتداب ممثلين عنها في مجلس الإدارة بنسبة ما تملكه من أسهم في الشركة و تنتخب الجمعية العامة الأعضاء الباقين بالتصويت السري. "



صالح محمد الرومي

رئيس مجلس الإدارة